ذكرهو ما نقله في الروضة كأصلها عن الجمهور ونص عليه في الأم وقيل تجب أجرة المثل وصححه الأصل تبعا للإمام قال الشيخان ومحل الخلاف إذا كانت معينة فإن كانت مبهمة ومات كل من فيها وأوجبنا البدل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول ويجوز أن يقال تسلم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت أما إذا فتحت صلحا بدلالته ودخلت في الأمان فإن لم يرضوا بتسليمها ولا الكافر الدال ببدلها نبذ الصلح وبلغوا المأمن وإن رضوا بتسليمها ببدلها أعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر المسلم فإنه وإن صحت معاقدته كما نقله في الروضة عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه يعطاها كأصلها ع إن وجدت حية وإن أسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وتقييد القلعة مع تقييد الفتح بعاقد وإسلام الأمة بالقبلية والبعدية المذكورتين من زيادتي

كتاب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما

لا تجزي

لا تجزي نفس عن نفس شيئا أي لا تقضي والأصل فيها قبل الإجماع آية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الإسلام وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا أركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها أي في الصيغة ما مر في شرطها في البيع من نحو اتصال القبول بالإيجاب وعدم تعليقها موقتة أو نحو معلقة وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع فتعبيري بذلك أعم مما عبر به وهي أي الصيغة إيجابا كأقررتكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا مثلا على أن تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسي محارم وذلك لأن الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن في البيع وقبول نحو قبلنا ورضينا وعلم من اشتراط ذكر